

## أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

هذا باب الترخيم .

يجوز ترخيم المنادى - أى : حَذِّفْهُ آخِرَهُ تَخْفِيفًا - وذلك بشرط كونه معرفةً غيرَ  
مستغاثٍ ولا مندوبٍ ولا ذي إضافة ولا ذي إسناد فلا يُرَخِّمُ نحو قول الأعمى ( يا  
إِزْسَانًا خُذْ بِيَدِي ) وقولك ( يا لَجَعْفَر ) و ( يا لَجَعْفَرَا وَاجْفَرَا  
ه ) و ( يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ) و ( يا تَأَبَّطًا شَرًّا )